**باسم الشعب**

**مجلس الدولة**

 **المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا**

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر المحكمة اليوم الأربعاء الموافق 27 / 10 / 2021

**برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حاتم محمد داود فرج الله نائب رئيس مجلس الدولة**

**ورئيـــــــــس المحكمة**

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / محمد أبو العيون جابر على نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / شريف محمود محمد عيسى نائب رئيس مجلس الدولة

وحضور السيد المستشار / فوزي عبد الهادي تمام نائب رئيس هيئة النيابة الإدارية

وسكرتارية السيد/ صبري رجب سرور أمين سر المحكمة

 **أصدرت الحكم بالآتي**

في الدعوى رقم 124 لسنة 63 ق.

#### المقامة من

النيابة الإدارية

**ضــــــــــــد** :

(1) محمد عبدالمنعم إبراهيم سالم .

(2) مصطفى كامل نصر إبراهيم .

(3) عمرو باسم حسن أحمد .

(4) محمد الحديدي مرسي محمد .

(5) جمال جودة عاشور .

(6) أحمد السيد أحمد السيد .

**الوقــائـــــع**

أقامت النيابة الإدارية الدعوى الماثلة بإيداع أوراقها قلم كتاب المحكمة التأديبية لرئاسة الجمهورية وملحقاتها بتاريخ 28/1/2020، وقيدت بجدولها العام تحت رقم 389 لسنة 62 ق، مشتملة على ملف التحقيقات في القضية رقم 99 لسنة 2018 نيابة رئاسة الجمهورية الإدارية، وتقرير اتهام ضد كل من:

(1) محمد عبدالمنعم إبراهيم سالم، فني كهرباء مركبات بجهاز شئون البيئة، بالدرجة الثانية، على المعاش.

(2) مصطفى كامل نصر إبراهيم، كاتب شئون مالية أول بالجهاز المذكور، بالدرجة الأولى على المعاش .

(3) عمرو باسم حسن أحمد، مدير إدارة الإجازات بالإدارة المركزية لشئون العاملين بالجهاز المذكور، بالدرجة الأولى .

(4) محمد الحديدي مرسي محمد، أخصائي حسابات الكترونية بالإدارة المركزية لشئون العاملين بالجهاز المذكور، بالدرجة الثانية .

(5) جمال جودة عاشور، باحث شئون إدارية بالإدارة المركزية لشئون العاملين بالجهاز المذكور، بالدرجة الثانية .

(6) أحمد السيد أحمد السيد، رئيس قطاع شئون الفروع الاقليمية سابقا، وحاليا رئيس الإدارة المركزية لفرع القاهرة بالجهاز المذكور، بالدرجة العالية .

لأنهم خلال الفترة من 16/7/2017 حتى 10/7/2018 وبوصفهم السابق وبجهة عملهم السابقة، لم يؤدوا العمل المنوط بهم بدقة، ولم يلتزموا بأحكام القانون واللوائح، وذلك بأن :

الأول: (1) تقاعس عن تنفيذ القرار رقم 586 لسنة 2017 الصادر من رئيس الجهاز في 11/6/2017 بنقله من إدارة عادم المركبات للعمل بفرع طنطا بناء على طلبه، على النحو الموضح تفصيلا بالأوراق.

(2) تقاضى راتبه عن الأشهر من يوليو 2017 حتى أغسطس 2018 دون وجه حق، على النحو الموضح تفصيلا بالأوراق.

(3) حرر إقرار استلام عمل في 16/7/2017 بما يفيد تسلمه العمل بقطاع شئون الفروع خلاف الواقع والحقيقة، على النحو الموضح تفصيلا بالأوراق.

الثاني: حرر استمارات صرف راتب المخالف الأول عن الأشهر من يوليو 2017 حتى مارس 2018 حال أنه لم يتسلم العمل بفرع طنطا ودون مباشرة أي أعمال بجهاز شئون البيئة بالقاهرة عقب رفع بصمة توقيعه على النحو الذي مكن الأول من صرف راتبه دون وجه حق، على النحو الموضح تفصيلا بالأوراق.

الثالث والرابع معا: خاطبا المخالف الثاني بالكتب المؤرخة 24/9، 26/10/2017، 3/1/2018 بالتنبيه بصرف مستحقات الأول حال علمهما بعدم مباشرته أية أعمال سواء لفرع طنطا أو بمقر جهاز شئون البيئة بالقاهرة، على النحو الموضح تفصيلا بالأوراق.

الثالث منفردا: تراخى في الفترة من 22/8/2017 تاريخ تسلمه كتاب شئون الفروع حتى 2/11/2017 تاريخ تحرير المذكرة، عن اتخاذ الإجراءات القانونية حيال عدم تسلم الأول للعمل بفرع طنطا الجهة المنقول إليها تنفيذا للقرار رقم 586 لسنة 2017 وحال علمه بالواقعة بتسلم كتاب قطاع الفروع المؤرخ 20/9/2017، على النحو الموضح تفصيلا بالأوراق.

الخامس: تقاعس عن اتخاذ الإجراء القانوني اللازم حيال عدم تسلم الأول العمل بفرع طنطا الجهة المنقول إليها تنفيذا للقرار رقم 586 لسنة 2017 وحال علمه بالواقعة بتسلم كتاب قطاع الفروع المؤرخ 20/9/2017، على النحو الموضح تفصيلا بالأوراق.

السادس: (1) اعتمد إقرار استلام العمل لـلسيد/ محمد عبدالمنعم إبراهيم في 16/7/2017 بما يفيد تسلمه العمل بفرع طنطا خلاف الواقع والحقيقة، على النحو الموضح تفصيلا بالأوراق.

(2) تقاعس عن إبلاغ السلطة المختصة بواقعة عدم تسلم المخالف الأول لعمله بفرع طنطا تنفيذا لقرار نقله، على النحو الموضح تفصيلا بالأوراق.

وارتأت النيابة الإدارية أن المحالَين المذكورين قد ارتكبوا المخالفات المالية بالمادتين 57، 58 من قانون الخدمة المدنية رقم 81 لسنة 2016 .

وطلبت النيابة الادارية محاكمة المحالين تأديبيا طبقا للمواد سالفة الذكر، وبالمادتين 60، 61 من قانون الخدمة المدنية رقم 81 لسنة ،2016 والمادة 14 من القانون رقم 117 لسنة 1958 بشأن اعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية وتعديلاته، وبالمادتين رقمي 15/أولا، 19من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 74 لسنة 1972 وتعديلاته.

وتدوول نظر الدعوى أمام المحكمة التأديبية لرئاسة الجمهورية وملحقاتها على النحو الموضح بمحاضر جلساتها، وبجلسة 25/5/2021 حكمت المحكمة بعدم اختصاصها نوعيا بنظر الدعوى، وإحالتها بحالتها إلى المحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا للاختصاص.

وتنفيذا لذلك احيلت الدعوى إلى هذه المحكمة، وقيدت بجدولها العام تحت الرقم المدون بصدر هذا الحكم.

وتحددت لنظر الدعوى أمام المحكمة جلسة 22/9/2021 وبها قدم المحال الخامس حافظة مستندات طويت على المستندات المعلاة على غلافها ومذكرة دفاع طلب في ختامها الحكم ببراءته مما نسب إليه، وبجلسة 6/10/2021 قدم المحال الأول بشخصه مذكرة دفاع، وبذات الجلسة قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم لجلسة اليوم، وبها صدر الحكم وأودعت مسودته متضمنة أسبابه عند النطق به.

**المحكمـــة**

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، والمداولة قانوناً .

ومن حيث إن النيابة الإدارية تطلب محاكمة المحالين تأديبيا عما نسب إليهم من مخالفات طبقاً للقيد والوصف ومواد القانون الواردة تفصيلاً بتقرير الاتهام.

ومن حيث إن الدعوى قد استوفت سائر أوضاعها الشكلية المقررة قانونا بحسبانها دعوى تأديبية، فإنها تكون مقبولة شكلا.

ومن حيث إن وقائع الدعوى الماثلة تتلخص – وفقا للثابت من الأوراق - أنه قد تبين من كتاب الإدارة العامة للشئون القانونية بجهاز شئون البيئة المؤرخ 29/1/2018 ورفقه ملف التحقيق الإداري رقم 250 لسنة 2017 بشأن عدم تنفيذ المحال الأول/ محمد عبدالعظيم إبراهيم – من العاملين الدائمين بالجهاز المذكور – لقرار النقل رقم 586 لسنة 2017 الصادر بنقله من الإدارة العامة لعادم المركبات – قطاع نوعية البيئة - إلى فرع الجهاز بطنطا، وتقاضيه لراتبه دون وجه حق خلال الأشهر من يوليو 2017 حتى أغسطس 2018، فضلا عن رفض فرع الجهاز بطنطا تسليم المذكور العمل حال حضوره للفرع في أبريل 2018، وكذا ما تضمنته الشكوى المقدمة من المحال الأول التي يتضرر فيها من امتناع فرع طنطا عن تسليمه العمل في أبريل 2018 .

ومن حيث إن مناط المسئولية التأديبية شأنها شأن المسئولية الجنائية مسئولية شخصية بحسبان أن المخالفة التأديبية هي كل فعل إيجابي أو سلبي ينطوي علي الإخلال بواجبات الوظيفة المنوطة بالعامل العام وذلك بمخالفته لأحكام القوانين واللوائح أو التعليمات الإدارية وكذلك الإخلال بمقتضياتها بأن يطأ العامل مواطن الزلل ويحوم حول الشبهات بما تضيع معه الثقة التي لابد من توافرها في الوظيفة العامة والموظف العام معا، ومن ناحية أخري فإن لمحكمة الموضوع في نطاق اثبات أو نفي مسئولية العامل سلطة تقديرية في الآخذ بما تطمئن إليه من الأدلة لتكوين عقيدتها من أي عنصر دون حاجة إلي الرد استقلالاً على الأدلة التي لم تعول عليها ما دام حكمها يرتكز على أسباب كافية لحمله، إذ حسبها أن تتبين الحقيقة التي اقتنعت بها وأن تذكر دليلها وأن تقيم قضاءها علي أسباب سائغة تكفي لحمله ما دام قيام الحقيقة التي اقتنعت بها وأوردت دليلها فيه التعليل الضمني المسقط لتلك الأقوال أو الشهادات التي تم طرحها جانباً ولم تعول عليها في قضائها . (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 25926 لسنة 57 ق . ع – بجلسة 2/7/2018، وحكمها في الطعن رقم 27290 لسنة 60 ق . ع - بجلسة 17/3/2018).

ومن حيث إن سبب القرار التأديبي بوجه عام هو إخلال الموظف بواجبات وظيفته أو إتيانه عملاً من الأعمال المحرمة عليه إذا توافر لدى جهة الإدارة المختصة الامتناع بأن مسلك الموظف مسلكاً معيباً ينطوي على تقصير أو إهمال في الإتيان بعمله أو أداء واجباته أو خروج على مقتضيات الوظيفة أو إخلال بكرامتها أو بالثقة الواجب توافرها فيمن يقوم بأعبائها، ولا تتدخل جهة الإدارة لتوقيع الجزاء إلا إذا قامت حالة واقعية أو قانونية تسوغ تدخلها، وأن رقابة القضاء لصحة الحالة الواقعية أو القانونية التي تكون ركن السبب تجد حدها الطبيعي في التحقيق مما إذا كانت النتيجة التي انتهى إليها القرار مستخلصة استخلاصاً سائغاً من أصول تنتجها مادياً وقانونياً.( المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 34081 لسنة 57 ق . ع – بجلسة 2/9/2018 ).

ومن حيث إنه من المبادئ العامة لشرعية العقاب في المجالين الجنائي والتأديبي أن المتهم بريء حتي تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له بها سبل الدفاع عن نفسه أصالة أو بالوكالة – ورد في هذا المبدأ في إعلان حقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية والدساتير ومنها الدستور في مصر ، ويقتضي ذلك إجراء تحقيق قانوني صحيح - يتناول الواقعة محل الاتهام ويحدد عناصرها من حيث الأفعال والزمان والمكان والأشخاص وأدلة الثبوت تحديداً واضحا وكافيا لوقوف الموظف علي حقيقة المخالفات المنسوبة إليه، فإذا قصر التحقيق عن استيفاء عنصر أو أكثر من هذه العناصر علي نحو تجهل معه الواقعة وجوداً وعدماً أو أدلة وقوعها أو نسبتها إلي المتهم كان تحقيقا معيبا، إذ يلزم حتما اجراء تحقيق قانوني صحيح سواء من حيث الإجراءات أو المحل أو الغاية بحيث يجب أن يستند قرار الاتهام علي جميع الأركان الأساسية المحددة لماهية التحقيق القانوني الصحيح وتلك القاعدة العامة التي تستند إليها شرعية الجزاء هي الواجبة الإتباع سواء تم توقيع الجزاء إدارياً من السلطة التأديبية لأن التحقيق هو وسيلة استبانه الحقيقة ووجه الحق فيما ينسب إلي العامل من اتهام، وبغير أن تكون تحت يد الجهة التي تملك توقيع الجزاء التأديبي تحقيق مستكمل الأركان فلا يكون في مكنتها الفصل على وجه شرعي وقانوني في الاتهام المنسوب إلي العامل ولا يكون التحقيق مستكمل الأركان صحيحا من حيث محله وغايته إلا إذا تناول الواقعة محل الاتهام بحيث ولا بد أن يحدد عناصرها بوضوح ويقين من حيث الأفعال والزمان والمكان والأشخاص وأدلة الثبوت فإذا قصر التحقيق عن استيفاء عنصر أو أكثر من هذه العناصر علي نحو تجهل معه الواقعة وجوداً أو عدماً أو أدلة وقوعها أو نسبتها إلي المتهم كان تحقيقا معيبا ويكون قرار الجزاء المستند إليه معيبا كذلك .( المحكمة الإدارية العليا في الطعون أرقام 78274 لسنة 62 ق . ع ، و 78492 لسنة 62 ق . ع، و 78584 لسنة 62 ق . ع، و 78590 لسنة 62 ق . ع، و 79366 لسنة 62 ق . ع، و 79368 لسنة 62 ق . ع، و 79369 لسنة 62 ق . ع، و 79382 لسنة 62 ق . ع، و 79456 لسنة 62 ق . ع، و 79902 لسنة 62 ق . ع، و 79913 لسنة 62 ق . ع، و 79960 لسنة 62 ق . ع – بجلسة 1/9/2018)

ومن حيث إنه عن المخالفات المنسوبة للمحال الأول، فقد تبين من الأوراق أنه يشغل وظيفة فني كهرباء مركبات ثان، بتاريخ 11/6/2017 أصدر الرئيس التنفيذي لجهاز شئون البيئة القرار رقم 586 لسنة 2017 بنقل المحال من الإدارة العامة لعادم المركبات – قطاع نوعية البيئة - إلى الإدارة المركزية لفرع محافظة الغربية التابعة لقطاع شئون الفروع بالجهاز المذكور، على أن يكون النقل اعتبارا من تاريخ استلام العمل، وقد طٌلب منه عمل إخلاء طرف مجمع حتى يتمكن من تنفيذ قرار النقل، وذلك تنفيذا للأمر الإداري رقم (9) الصادر من الرئيس التنفيذي للجهاز المذكور والمؤرخ 16/4/2017 والذي تضمن في الفقرة (هـ) من البند الثاني منه أنه في حالة نقل أو ندب أحد العاملين داخليا، فيجب على السادة المنقولين أو المنتدبين اتباع الإجراءات التالية: على الموظف إتمام إجراءات إخلاء طرفه من الإدارة المنقول أو المنتدب منها على أن يتضمن إخلاء الطرف توقيع المدير المباشر التابع له بأن تم إنهاء أو استلام جميع الأعمال المكلف بها أثناء تواجده بالإدارة، وتوقيع كل من مسئول العهد الشخصية بالفرع أو المحمية ومسئولي العهد الشخصية بمخازن الجهاز ومدير المخازن بما يفيد عدم وجود عهده شخصية طرفه. وقد اعترضت إدارة الشطب والتسويات بالجهاز المذكور على إخلاء طرف المحال على سند أنه معلى عليه مبلغ مقداره 79218.73 جنيها قيمة الفواتير التي تحصل عليها بدون وجه حق محل القضية رقم 16 لسنة 2008، كما يبين من كتاب مدير عام الإدارة العامة لوثائق الخدمة – إدارة شئون العاملين بجهاز شئون البيئة – والمؤرخ 2/8/2017 والموجه إلى مدير عام المكتب الفني بقطاع شئون الفروع بضرورة موافاتهم بما يفيد إخلاء طرف المحال من قطاع نوعية البيئة، وكذلك يبين من الأوراق أيضا أن الإدارة المركزية للفرع الاقليمي لوسط الدلتا بطنطا – الفرع المنقول إليه المحال – امتنعت عن تنفيذ قرار النقل الصادر للمحال لكون نموذج إخلاء الطرف غير مستوفي التوقيعات ولم يعتمد من السلطة المختصة .

وبسؤال المحال، ومواجهته بالمخالفات الواردة بتقرير الاتهام، أنكر ما نسب إليه، وأفاد أنه بناء على طلبه، صدر له قرارا بنقله من الإدارة العامة لعادم المركبات – قطاع نوعية البيئة - بجهاز شئون البيئة إلى الإدارة المركزية لفرع طنطا، وأنه عقب قيامه بعمل إخلاء طرف من الإدارة العامة لعادم المركبات، توجهه إلى إدارة شئون العاملين بالجهاز إلا أنهم رفضوا استلام نموذج اخلاء الطرف وطلبوا منه أن يكون إخلاء طرف موقع عليه من جميع الإدارات بالجهة المنقول منها، وأوضح المحال أنه حصل على موافقة جميع الإدارات فيما عدا إدارة الشطب والتسويات امتنعت عن التأشير على إخلاء الطرف لكونه معلى عليه عن مبلغ مقداره 79218.73 جنيها وأنه لا يجوز إخلاء طرفه من الجهة المنقول منها، وأضاف المحال بأنه خلال تلك الفترة كان يباشر العمل بمقر جهاز شئون البيئة .

ومن حيث إنه بالنسبة للمخالفة الأولى المنسوبة للمحال وتتمثل فى تقاعسه عن تنفيذ القرار رقم 586 لسنة 2017 الصادر من رئيس الجهاز في 11/6/2017 بنقله من إدارة عادم المركبات للعمل بفرع طنطا بناء على طلبه، فإنه في ضوء أن المحال شرع في تنفيذ قرار النقل الصادر له بنقله من الإدارة العامة لعادم المركبات – قطاع نوعية البيئة - إلى الإدارة المركزية لفرع محافظة الغربية التابعة لقطاع شئون الفروع بجهاز شئون البيئة، إلا أن إدارة الشطب والتسويات بالجهاز المذكور امتنعت عن التوقيع على نموذج إخلاء الطرف بزعم مديونيته بالمبالغ المشار إليها آنفا، ومن ثم لا يجور القول بأن المحال قد أخل بواجبات وظيفته أو أتى عملاً من الأعمال المحرمة عليه، ذلك أنه لم يسلك مسلكاً معيباً ينطوي على تقصير أو إهمال في الإتيان بعمله أو أداء واجباته أو خروج على مقتضيات الوظيفة أو إخلال بكرامتها، متى قطعت الأوراق أن سبب عدم تنفيذ المحال لقرار النقل الصادر له مرده الجهة الإدارية المنقول منها – على النحو السابق سرده تفصيلا - ولا دخل لإرادته بها من قريب أو بعيد، وبذلك تنتفى في شأن المحال المخالفة الأولى المنسوبة إليه، بما يتعين معه القضاء ببراءته منها.

ومن حيث إنه فيما يتعلق بالمخالفة الثانية المنسوبة للمحال وتتمثل فى أنه تقاضى راتبه عن الأشهر من يوليو 2017 حتى أغسطس 2018 دون وجه حق، فقد اطلعت المحكمة على التحقيقات التي أجريت مع المحال في هذا الشأن وتبين لها إقراره بواقعة تقاضيه راتبه عن الأشهر من يوليو 2017 حتى أغسطس 2018 ، إلا أنه نفى المخالفة على سند أنه كان يباشر عمله بجهاز شئون البيئة بالقاهرة .

وبسؤال المحال الثاني/ مصطفى كامل نصر إبراهيم، أفاد أن السيد/ محمد عبدالمنعم إبراهيم – المحال الأول – لم يتسلم عمله بفرع طنطا، وأن سبب تقاضيه لراتبه هو حضوره للعمل بالإدارة العامة لعادم المركبات – الجهة المنقول منها – وكان المذكور يوقع بدفتر الحضور والانصراف، وأن سبب قيامه بصرف الراتب الأساسي للمحال الأول كان بناء على مذكرة عرضت على الرئيس التنفيذي للجهاز تضمنت صرفت راتبه اعتبارا من 1/4/2018 لحين استلام عمله المنقول إليه فعليا .

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن رئيس الإدارة المركزية لشئون العاملين بجهاز شئون البيئة أرسل مذكرة إلى الإدارة العامة للشئون القانونية للإفادة بالرأي القانوني بشأن اتخاذ الإجراءات الاحتياطية والاحترازية الواجبة عند انقطاع العاملين بالجهاز عن العمل، وبعرض الأمر على الإدارة العامة للشئون القانونية بالجهاز لإبداء الرأي القانوني حيال هذه المسألة انتهت في 5/4/2017 إلى عدم جواز وقف أو خصم راتب الموظف إلا بقرار من السلطة المختصة أو الجهة القضائية أو بتوصية من التحقيق، كما يبين أيضا أنه بتاريخ 12/4/2017م قدم مدير إدارة الإجازات - المحال الثالث - مذكرة للعرض على الرئيس التنفيذي لجهاز شئون البيئة حوت في طياتها أنه في حالة انقطاع العامل عن العمل لمدة ثمانية أيام متصلة أو خمسة عشر يوما منفصلة، يوقف راتبه مؤقتا بعد إنذاره قانونا لحين تقديم أسباب الانقطاع، وتم إعداد مشروع قرار بهذا المضمون تمهيدا لاعتماده من السلطة المختصة ممثلة في الرئيس التنفيذي للجهاز المذكور، وأشر الاخير بعبارة مفادها "السيد المستشار الدكتور/ محمود حمدي عطية للتفضل بالإفادة بالرأي القانوني في هذا الشأن"، وبعرض الأمر على المستشار القانوني لوزير البيئة لإبداء الرأي القانوني في هذه المسألة انتهى في 24/4/2017 إلى أن ما تضمنه مشروع القرار من عبارة (يوقف راتبه مؤقتا) هي عبارة مخالفة لإرادة المشرع في المادة 46 من القانون رقم 81 لسنة 2016 والتي تنصرف فحسب إلى حرمان العامل من أجره عن مدة انقطاعه فقط دون غيرها، ومن ثم فإن وقف المرتب في هذه الحالة ولو مؤقتا هو ابتداع لجزاء لم يرد به نص قانوني يجيزه، كما يبين أيضا من مذكرة مستشار رئيس الجهاز للشئون القانونية المؤرخة 5/3/2018م بشأن التظلم المقدم من المحال لصرف راتبه، أنها انتهت إلى صرف راتبه اعتبارا من 1/4/2018، وتأشر على المذكرة بالموافقة من الرئيس التنفيذي للجهاز .

وترتيبا على ما تقدم، فإن تقاضي المحال لراتبه خلال الأشهر محل تقرير الاتهام - فيما عدا الفترة من 9/7/2017 حتى 19/8/2017 والتي تم احتسابها من قبل الهيئة العامة للتأمين الصحي – الإدارة المركزية للجان الطبية – كإجازة مرضية، وكذا الفترة من 18/6/2017 حتى 4/7/2017 والتي انقطع فيها عن العمل وتم مجازاته بموجب القرار رقم 1181 لسنة 2017 بتاريخ 16/10/2017 بخصم ستة أيام من راتبه مع خصم أيام الانقطاع وعددها (9) منفصلة من رصيد إجازاته، وكذا الفترة من 23/8/2017 حتى 11/10/2017 والتي انقطع فيها عن العمل وتم مجازاته بموجب القرار رقم 1213 لسنة 2017 بتاريخ 1/11/2017 – بخصم عشرين يوم من راتبه مع خصم أيام الغياب وعددها (23) يوم منفصلة من رصيد إجازاته - جاء تنفيذا لما انتهت إليه المذكرات القانونية سالفة الذكر والمؤشر عليها بالموافقة من الرئيس التنفيذي للجهاز لاسيما وأن المحال لم يستخدم أي من أساليب الغش أو التدليس بغرض صرف راتبه عن تلك الفترة، فضلا عما أفاد به المحال الثاني بالتحقيقات من أن المحال الأول كان يوقع بدفتر الحضور والانصراف بالإدارة العامة لعادم المركبات – الإدارة المنقول منها – بما مفاده حضوره للعمل بالإدارة المذكورة، فمن ثم تنتفى في شأن المحال المخالفة الثانية المنسوبة إليه، بما يتعين معه القضاء ببراءته منها.

ومن حيث إنه عن المخالفة الثالثة المنسوبة للمحال وتتمثل فى إنه حرر إقرار استلام عمل في 16/7/2017 بما يفيد تسلمه العمل بقطاع شئون الفروع على خلاف الواقع والحقيقة، فقد اطلعت المحكمة على التحقيقات التي أجريت مع المحال في هذا الشأن وتبين لها إقراره بواقعة تحريره إقرار استلام عمل في 16/7/2017 بما يفيد تسلمه العمل بقطاع شئون الفروع، إلا أنه نفى المخالفة على سند أنه كان سيتوجه إلى فرع طنطا – الجهة المنقول إليها – لاستلام العمل، إلا أن المانع الذي حال بينه وبين تنفيذ قرار النقل هو ضرورة تحرير إخلاء طرف من كل الإدارات بالجهاز محل عمله .

وبسؤال السيدة/ إيمان رمسيس ارمانيوس متى – مدير إدارة الفتوى والبحوث – رئاسة مجلس الوزراء – بجهاز شئون البيئة – أفادت أن نقل موظفي جهاز شئون البيئة يعد نقلا داخليا لكون الفروع والقطاعات بالمحافظات تتبع الجهاز، وأن الإجراءات الواجبة الاتباع لتنفيذ قرارات النقل داخل الجهاز تتمثل في قيام إدارة شئون العاملين بإخطار الموظف المنقول بقرار النقل الصادر له، ثم يتم إخلاء طرفه من الإدارة التابعة له، ثم يتوجه إلى قطاع شئون الفروع لتحرير إقرار استلام العمل، ويقوم القطاع المذكور بإرسال صورة من الإقرار إلى الفرع المنقول إليه الموظف .

وبسؤال السيد/ رأفت السيد عطية – مدير عام إدارة التفتيش المالي والإداري بجهاز شئون البيئة – أفاد أن الإجراءات الواجبة الاتباع لتنفيذ قرارات النقل إلى الفروع والقطاعات التابعة لجهاز شئون البيئة تتمثل في إخلاء طرف الموظف المنقول من الإدارة التي يعمل بها، ثم يقوم الموظف بتحرير إقرار استلام العمل لدى إدارة شئون العاملين بالجهاز ويوقع عليه الموظف المختص ورئيس القطاع، ثم يعتمد الإقرار من الأمين العام للجهاز، وعقب ذلك يتوجه الموظف المنقول إلى الإدارة أو الفرع المنقول إليه ويحرر إقرار استلام عمل أخر، وتقوم الفرع المنقول إليه الموظف بإبلاغ الجهة المنقول منها بصورة من إقرار استلام العمل الأخير .

إلا أنه بالصفحة (55) من التحقيقات عدل عن شهادته، وأفاد أن الموظف المنقول يتعين عليه التوجه إلى الجهة المنقول إليها وتسلم العمل بها وتحرير إقرار استلام العمل بالجهة المنقول إليها بما يفيد حضوره للعمل ثم يرسل الإقرار المذكور لاعتماده من قطاع الفروع بالقاهرة موضحا أن قيام المحال بتحرير إقرار استلام العمل من الجهة المنقول إليها يمثل مخالفة في شأنه .

ومن حيث إنه قد اصبح من الثابت للمحكمة وجود تضارب وتعارض فى الأقوال التى أدلى بها السيد/ رأفت السيد عطية لدى سؤاله من النيابة الإدارية حول عن ماهية الإجراءات الواجبة الاتباع حيال نقل الموظف، حيث أفاد تارة بضرورة قيامه بتحرير إقرارين باستلام العمل من الجهة المنقول منها وإليها، وأفاد تارة أخرى بتحرير إقرار باستلام العمل من الجهة المنقول إليها فقط، وأن تحرير الموظف إقرار من الجهة المنقول منها يعد مخالفة، وهو ما أدى بطبيعة الحال إلى تضارب هذه الأقوال وتعارضها مع أقوال السيدة/ إيمان رمسيس ارمانيوس متى.

ومن حيث إن من المبادئ الأساسية في المسئولية العقابية سواء كانت جنائية أو تأديبية وجوب الثبوت اليقيني لوقوع الفعل المؤثم من المتهم، وأن يقوم هذا الثبوت على أساس توافر أدلة كافية لتكوين عقيدة المحكمة يقيناً في ارتكاب المتهم الفعل المنسوب إليه، ولا يسوغ أن تقوم الإدانة تأسيساً على أدلة مشكوك في صحتها أو في دلالتها أو بناءً على تحقيقات مفتقدة إلي ضمانات سلامتها، وإلا كانت تلك الإدانة مزعزعة الأساس متناقضة المضمومة، مفرغة من ثبات اليقين، وما دام الأصل في هذا الشأن البراءة، فإذا ما شاب الشك وقوع الفعل ونسبته إلي فاعله ثبوتاً يقيناً، تعيين تفسير الشك لصالحه وحُمل أمره على البراءة ينعم بها الإنسان ولا تنفك عنه ( المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 17462 لسنة 56 ق. ع – بجلسة 17/3/2018م )

وإنه يتعين ثبوت المخالفة ثبوتاً يقينياً بحق المخالف، فإذا تطرق الشك لارتكاب المخالفة، يتعين تطبيق أصل البراءة المقرر كأحد حقوق الإنسان وإن نسبة الشك في نسبة المخالفة للمخالف بسبب تضارب أقوال الشهود يؤدي لجعل المخالفة غير ثابتة يقينياً في حق المخالف (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 32053 لسنة 58 ق . ع – بجلسة 18/11/2017م).

ومن حيث إنه متى كشفت الأوراق عن وجود تضارب بأقوال الشاهدين المذكورين فقد جاءت أقوالهما بين النفي والاثبات بالنسبة للمخالفة الثالثة المنسوبة للمحال، ومن ثم فإن نسبة هذه المخالفة إلي المحال وفقا لما وقر في عقيدة هذه المحكمة تكون قد تراوحت بين الشك واليقين، لما تبين من الأوراق من تضارب في أقوال شاهدي الإثبات ذاتهما حيث لم يلتفا حول كلمة سواء بشأن مدي مشروعية قيام المحال بتحرير إقرار استلام العمل من الجهة المنقول إليها؛ ومن ثم فإن الدليل الذي استخلصته جهة الادعاء ممثلة في النيابة الإدارية عن هذه المخالفة لا تنتجه الواقعة المطروحة، مما لا معدى معه من استصحاب قرينة البراءة في حق المحال عن تلك المخالفة التي لم تقطع الأوراق والتحقيقات بثبوتها في حقه على ما سلف البيان، وذلك باعتبارها أصلاً عاماً كفلته الدساتير والمواثيق الدولية ومن قبلها الشرائع السماوية، وبذلك تنتفي في شأن المحال المخالفة الثالثة المنسوبة إليه، بما يتعين معه القضاء ببراءته منها.

ومن حيث إنه فيما يتعلق بالمخالفات المنسوبة للمحالين من الثاني وحتى السادس، والمبينة تفصيلا بمقدمة هذا الحكم، فإنها جميعها ترتبط بالمخالفات المنسوبة للمحال الأول، وتدور وجودا وعدما مع مدى ثبوت ارتكابه لهذه المخالفات، فيتوقف إدانة المحالين بارتكابها أو براءتهم منها بمدى ثبوت المخالفات في شأن المحال الأول، ومتى انتهت المحكمة إلى براءة المحال الأول من ارتكابه للمخالفات المنسوبة إليه، فإن الأمر يقتضى القضاء ببراءة المحالين المذكورين من ارتكاب المخالفات المنسوبة إليهم.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : ببراءة كل من المحال الأول/ محمد عبدالمنعم إبراهيم سالم، والمحال الثاني/ مصطفى كامل نصر إبراهيم، والمحال الثالث/ عمرو باسم حسن أحمد، والمحال الرابع/ محمد الحديدي مرسي محمد، والمحال الخامس/ جمال جودة عاشور، والمحال السادس/ أحمد السيد أحمد السيد .

**سكرتير المحكمة رئيس المحكمة**

روجع / أحمد محمد

ف